الأمم المتحدة

A/C.3/59/SR.24

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون

Distr :.General
10 March 2005
Arabic
Original: French

الوثائق الرسمية

**اللجنة الثالثة**

**محضر موجز للجلسة الرابعة والعشرين**

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء ، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد كوشينسكي . . . . . (أوكرانيا)

ثم: السيدة جرو (نائبة الرئيس) . . . . . (سويسرا)

المحتويات

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدَّمة من المقررين والممثلين الخاصين

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع)

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

04-57197 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

**البند ١٠٥ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان** (تابع) (A/59/225)، (A/59/371)، (A/59/425)

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** (تابع) (A/59/40؛ Vol.I وII) ، A/59/44، A/59/96، A/59/48، A/59/254، A/59/306، A/59/308، A/59/309، A/59/310، A/59/324، A/59/353)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع)

١ - **السيدة الدولسكي** (العراق): أشارت إلى أن النظام العراقي السابق احتقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وازدرى القواعد الدولية السارية والقيم المقدسة، كما شهد بذلك استخدام الأسلحة غير المشروعة واكتشاف العديد من المقابر الجماعية. وعلى الرغم من أن العراق طرف في صكوك دولية مختلفة، مثل العهد الولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، فقد ظل لمدة طويلة في الصف الأول من الدول التي تنتهك حقوق الإنسان، ويقف حاليا في مفترق الطرق. فقد تحققت أوجه هامة للتقدم، وذلك مع إنشاء مجلس الحكم في تموز/يوليه ٢٠٠٣ على سبيل المثال، وإصدار القانون الأساسي لإدارة الدولة العراقية، الذي كان موضوع مناقشة متعمقة من جانب الحركات السياسية وفي الصحف والذي هو بالتالي نتاج جميع الاتجاهات القائمة في المجتمع.

٢ - وتلتزم الحكومة العراقية المؤقتة بتعزيز الديمقراطية والتعددية وحماية حقوق الإنسان ومشاركة جميع المواطنين في عملية اتخاذ القرار وإقامة نظام انتخابي يتيح إجراء انتخابات حرة في عام ٢٠٠٥. وهو ينهض بالحريات الأساسية، وخاصة حريات التجمع والدين والتعبير، ويدافع عن المساواة بين الجنسين، وسيادة القانون، وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة.

٣ - واختتمت ممثلة العراق كلمتها معلنة أن الحكومة المؤقتة ترى أنه من الأمور الأساسية أن يصبح البلد دولة قانون من أجل كفالة استقراره في المستقبل وأن يكون له مكان بين المجتمع الدولي.

٤ - **السيد سارانغا** (موزامبيق): أشار إلى أن الطابع الشامل لحقوق الإنسان، وعدم تجزئتها، وترابطها مكفول في دستور بلاده، وقال إنه يستقبل بارتياح تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بشأن أعمال اجتماعهم السادس عشر، والوارد في الوثيقة A/59/254. وأعرب عن اغتباطه بصفة خاصة لأن التأكيد قد تركز على ضرورة ترشيد أساليب عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير والمواءمة بينها. وقال إن الوفد الموزامبيقي يلاحظ أن الجزء الأكبر من الدول قد وافقت على مشروع التوجيهات من أجل تقديم التقارير، وانضمت إلى النهج العالمي لحقوق الإنسان الذي تم اعتماده، بما يتيح تجنب الازدواجية والتفسيرات المختلفة للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان. وهي على اقتناع بالأهمية الحاسمة لبرامج المساعدة التقنية وتعزيز قدرات الدول التي تود تقديم تقارير دورية، وترى أنها ينبغي أن تتيح أيضا إنشاء كيانات للتنسيق والتقييم والمتابعة فيما يتعلق بالتشريعات والبرامج الوطنية لتنفيذ صكوك حقوق الإنسان.

٥ - وقال إن حكومة موزامبيق قد اتخذت من جانبها تدابير عملية مثل قيامها في عام ٢٠٠٠ باعتماد برنامج عمل للقضاء على الفقر المطلق، والذي يؤكد على التعليم الابتدائي المنتظم وتوفير مياه الشرب وبرامج الإسكان وتقديم الرعاية

الصحية الأولية في المناطق الريفية. وعلى الصعيد الدولي، فإن موزامبيق طرف بصفة خاصة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء جميع أشكال التمييز العنصري، وكذلك البروتوكولات الاختيارية الملحقة بهذه الصكوك. ووقعت أيضا على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الفساد، وفي طريقها للتصديق عليها. وعلى الصعيد الإقليمي، وقّعت موزامبيق في عام ٢٠٠٣ البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد، وهما في طريقهما أيضا إلى التصديق عليهما، وصدّقت على بروتوكول محكمة العدل للاتحاد الأفريقي والبروتوكول المتعلق بالميثاق الأفريقي الخاص بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وعلى الصعيد الوطني، فإنها في طريقها لإنشاء مجلس دستوري مكلّف بمراقبة شرعية أعمال الأجهزة الحكومية، بغية تعزيز الديمقراطية وضمان الإدارة الحسنة للشؤون العامة واحترام حقوق الإنسان وحالة القانون. ومع ذلك ما زال يتعين تحقيق الكثير من التقدم لضمان ممارسة حقوق الإنسان والحريات الفردية بالكامل في موزامبيق. وتشكل حالة القانون، بما في ذلك ما يتعلق بإمكانية الوصول إلى العدالة، شرطا مسبقا لتوطيد السلام والتنمية المستدامة. ومن أجل أن تكون القوانين فعّالة، ينبغي أن تطبّق بالكامل، وهو ما يتطلب تعزيز القدرات المؤسسية وتدريب موظفي مؤسسات حفظ النظام، حتى لا تبقى الجريمة دون عقاب.

٦ - وأعرب ممثل موزامبيق عن أسفه لأن العديد من البلدان النامية، ومنها بلده، لا تستطيع حماية وتعزيز حقوق الإنسان كما تريد بسبب عدم كفاية الموارد، وأعرب عن أمله في أن يواصل المجتمع الدولي في مجموعه تقديم مساعدة تقنية وأشكال أخرى من المساعدة إلى البلدان التي في حاجة إليها.

٧ - **السيدة المجالي** (الأردن): قالت إن حكومة بلادها تعمل بحزم على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، طبقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا. وهي تسير في طريقة التحرر والديمقراطية، من أجل كفالة ممارسة الحريات والحقوق الواردة في الدستور، وتحسين حالة المرأة، وكفالة حرية الصحافة، وإصلاح التشريعات والنظام القضائي، والسماح للبرلمان والأحزاب السياسية بالقيام بدورها. وتم إنشاء وزارة جديدة للتنمية السياسية، وتجري دراسة مشروع لبرنامج عمل وطني من أجل التطور السياسي، وتكليف لجنة وزارية بمتابعة الحوار الوطني بين المسؤولين الحكوميين وأعضاء مجلس النواب، وصياغة توصيات ومقترحات في هذا الشأن. وفيما يتعلق بحرية الصحافة، تم إلغاء وزارة الإعلام وتسمية ناطق باسم الحكومة. واقترح المجلس الأعلى للصحافة، وهو هيئة مرجعية دون سلطة تنفيذية، عدة مشروعات قوانين ترمي إلى ضمان الاستقلال المالي والفكري والإداري لوسائط الإعلام ومحطات التليفزيون ومحطات الإذاعة الخاصة أصبح مسموح بها الآن.

٨ - ويعمل الأردن أيضاً على تحديث أساسي لنظامه القضائي بالكامل، في إطار برنامج للإصلاح على مدى ثلاث سنوات، وعمل على تنشيط الإصلاح القضائي المركب باتخاذ مبادرة موجهة بالاشتراك مع ٦ بلدان عربية بالتعاون مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وطبقا لتقرير المسابقة العالمية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، يحتل الأردن المركز الثالث والعشرين من بين ١٠٢ من البلدان فيما يتعلق باستقلال القضاء، ويأمل في تحقيق المزيد من التقدم في الفترة من الآن وحتى عام ٢٠٠٦.

٩ - وفيما يتعلق بالتعليم، تم تعديل البرامج المدرسية من أجل نقل رسالة للتسامح ونشر ثقافة للحوار والديمقراطية. ويشكل نشر حقوق الإنسان أحد الأهداف الاستراتيجية في ميدان التعليم، وقام الأردن بتوجيه برنامج لإصلاح التعليم على خمس سنوات يشمل أربع مبادرات تدور حول التعليم المستمر، وخاصية التكيّف مع الاقتصاد، وإمكانية الوصول إلى المعلومات وإلى تكنولوجيات المعلومات، ونوعية التعليم. وقد تحسنت إلى حد كبير مشاركة المرأة في الحياة العامة والخاصة. وقد تم وضع عدة استراتيجيات لكي تتيح لها القيام بدور من الطراز الأول على جميع المستويات وسد الفجوة القائمة بين الجنسين، ويمكن للأردن اليوم أن تفخر، على مستوى العالم العربي، بأنها قد سجلت أعلى نسبة مئوية من النساء اللاتي يعملن في الهيئات التشريعية والتنفيذية للحكومة. وتم اتخاذ عدة تدابير لكي تبعث وسائط الإعلام والنظام التعليمي بصورة إيجابية عن المرأة. ويجري حاليا بحث القوانين الوطنية القائمة التي تنطوي على تمييز ضد المرأة والطفل من أجل تعديلها بحسب التزامات الأردن على الصعيد الدولي.

١٠ - ويقوم مركز حقوق الإنسان الذي أنشئ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بمعالجة قضايا الانتهاكات المفترضة لحقوق الإنسان. ومنذ الاجتماع الأول لمجلس إدارة المركز في آذار/مارس ٢٠٠٣، بحث المركز ادعاءات عديدة لانتهاك حقوق الإنسان وعمل على تسوية عدد كبير من القضايا. ويتعاون المركز مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وغير ذلك من مؤسسات وطنية مختصة ويأمل الأردن أن يستطيع أن يعول على ازدياد التعاون بينها في المستقبل.

١١ - وفي الختام، أكدت ممثلة الأردن في إطار تنفيذ ومتابعة إعلان وبرنامج عمل فيينا، أنه يجدر إعارة الاهتمام بصفة خاصة إلى انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث اليوم في أنحاء العالم، وخاصة عندما تنتج عن صراع مسلح أو احتلال أجنبي.

١٢ - **السيد سيناغا** (إندونيسيا): أشار إلى أن حكومة بلاده تعلق أكبر قدر من الأهمية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والصكوك الدولية في هذا المجال، على نحو ما يشهد بذلك المرسوم رقم ١٧ لعام ١٩٩٨ للجمعية الاستشارية للشعب والميثاق الإندونيسي لحقوق الإنسان. وبعد أن أشار إلى أن دستور عام ١٩٤٥، بالصيغة التي عدل بها في عام ٢٠٠٠، والقانون ١٩٩٩/٣٩ المتعلق بحقوق الإنسان، والقانون ٢٠٠٠/٢٦ المتعلق بالمحاكم الخاصة بحقوق الإنسان، تشكل على نحو ما إعلان حقوق المواطنين الإندونيسيين، أشار إلى أن بلاده انضمت إلى الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان أو صدّقت عليها، وخاصة اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب؛ وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية الحقوق السياسة للمرأة. وقامت إندونيسيا أيضا بالتصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وثماني اتفاقيات لمنظمة العمل الدولية بشأن حماية العمال. وفي جهود لحماية نحو ٣ ملايين إندونيسي يعيشون في الخارج، وقّعت الحكومة، فضلاً عن ذلك، يوم ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

١٣ - وقال إن إندونيسيا تعتقد أن التصديق على الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان يسهم في تعزيز الإطار القانوني الوطني في هذا الشأن ويشجع على المواءمة بين التشريعات الوطنية والقواعد الدولية المعترف بها، وخاصة في حالة عدم وجود

تشريع وطني بشأن بعض المسائل. ومع ذلك، فإن التصديق ليس هدفا في ذاته وينبغي أن يرافقه التنفيذ الكامل للصكوك. وهذا هو السبب في أن إندونيسيا تعتني كل الاعتناء بتقديم تقاريرها بشأن الاتفاقيات التي هي طرف فيها.

١٤ - وقال إن إندونيسيا حققت كثيرا من التقدم، وأن نجاح الانتخابات في عام ٢٠٠٤ وتشكيل حكومة جديدة في الإسبوع السابق من شأنهما أن يعملا على تسهيل تتبع الإصلاحات المدخلة في ميدان حقوق الإنسان. وفي هذا الشأن، فإن المساندة والتعاون من جانب المجتمع الدولي، مع احترام الخصائص السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلد، سوف يلقيان أكبر تقدير. وتستعد الحكومة الاندونيسية للتصديق على الصكوك الدولية الجديدة المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم فضلاً عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك وفقاً لبرنامج العمل الوطني الثاني المعني بحقوق الإنسان للفترة بين عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٨. ويهدف برنامج العمل هذا إلى تحسين احترام وتعزيز وممارسة وحماية حقوق الإنسان في إندونيسيا، مع مراعاة العادات والقيم الدينية والثقافية للشعب الإندونيسي على نحو ما هي واردة في دستور عام ١٩٤٥، ويحدد أهدافا عملية متجانسة من حيث المدة في أربعة مجالات: هي التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، الوعي بمسائل حقوق الإنسان، إطلاق مبادرات في الميادين ذات الأولوية، وتطبيق الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وكان برنامج العمل الأول للفترة ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٣ يرمي إلى إقرار نصوص تشريعية تمثل نقطة تحول حقيقية وذلك نظرا لأنه بمقتضى القانون ١٩٩٩/٣٩ المتعلق بحقوق الإنسان، حصلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وهي هيئة مستقلة كل الاستقلال عن الحكومة، على سلطة استدعاء الشهود، بمن في ذلك مسؤولون حكوميون، والحصول على عناصر أدلة مادية في إطار ما تجريه من تحقيقات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان. وخلال الفترة ذاتها، تم تحديد جماعات معينة ضعيفة بصفة خاصة مثل الأطفال والنساء، وتقرر المزيد من مراعاة حالتهم في إطار برنامج العمل الوطني الثاني (٢٠٠٤-٢٠٠٩).

**البند ١٠٥ (ب) من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (A/59/255، A/59/319، A/59/320، A/59/323، A/59/327، A/59/328، A/59/341، A/59/360، A/59/366، A/59/377، A/59/385، A/59/401،، A/59/402، A/59/403، A/59/422، A/59/428، A/59/432، A/59/436، A/59/525)

**البند ١٠٥ (ج) من جدول الأعمال: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين** (A/59/256، A/59/269، A/59/311، A/59/316، A/59/340، A/59/352، A/59/367، A/59/370، A/59/378، A/59/389، A/59/413)

**البند ١٠٥ (هـ) من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان** (A/59/36)

**إعلان تمهيدي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان**

**حوار مع المفوض السامي لحقوق الإنسان**

١٥ - **السيدة أربور** (مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان): عرضت تقريرها (A/59/36)، وأعادت إلى الأذهان أنه منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعد المجتمع الدولي مجموعة من القواعد والمعايير أعطت قوة إلى المبادئ الأساسية الواردة في الإعلان. وتعمل كل دولة طواعية على

احترام مجموعة من الالتزامات الجبرية لأن أصبحت طرفا في واحدة أو عدة من الاتفاقيات الرئيسية السبع المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد وضع المجتمع الدولي، بأن أعطى الأسبقية لمجموعة القوانين هذه، وهي نص ديمقراطي لصالح الكرامة والعدالة والمساواة، جميع الكائنات البشرية في محور مناقشات سياسية معقدة في أغلب الأحيان. وتعلن المفوضة السامية أنه لهذا السبب تتجه نيتها إلى إعطاء مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الكثير من الوسائل لضمان أسبقية الحقوق.

١٦ - وقالت إن هذا أيضا هو هدف المقرر الثاني الوارد في برنامج إصلاح الأمانة العامة (أنظر A/57/387)، الذي سوف يعلن رسميا في يوم ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ تحت اسم ''الإجراء ٢''. ويهدف هذا البرنامج إلى تعزيز الإجراء المتخذ على صعيد منظومة الأمم المتحدة لصالح حماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، بغية أن يكون للقواعد والمعايير والقوانين الدولية، مفعول قوي على أرض الواقع. والواقع أن حماية حقوق الإنسان لا يمكن تأكيدها إلا إذا كان للقوانين والمؤسسات والإجراءات الوطنية إسهام فيها.

١٧ - وبعد أن أعطت بضع أمثلة تكميلية على الأهمية التي يمكن أن تكتسبها حقوق الإنسان في حياة كل فرد عندما يكون لها قوة القانون، أكدت المفوضة أولا، أنه إذا لم تتوقف الدول عن تأكيد الطابع الذي لا يتجزأ لحقوق الإنسان، فإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تستفيد على الدوام من الحماية القانونية بالدرجة نفسها مثل الحقوق المدنية والسياسية، لذلك يتعين علاجها. وقالت إن الفقه القانوني المتزايد الحجم الذي تقدمه المحاكم الوطنية وكذلك الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، يشهد على واقع أنه يوجد بالفعل حالات لجوء قضائي في مواجهة الانتهاكات الظاهرة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعربت المفوضة السامية عن غبطتها لهذا التطور، فضلاً عن المناقشة الجارية في لجنة حقوق الإنسان حول إمكانية تنفيذ الحقوق المكفولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ردا على الإجراء المتمثل في تقديم مراسلات فردية.

١٨ - ثم أعربت المفوضة السامية عن اغتباطها للإجراء الرامي إلى إقرار معاهدة جديدة تنشئ بوضوح الالتزام الذي ترتبط به الدولة بأن تعمل على أن يستفيد الـ ٦٠٠ مليون شخص معوق من الحماية ذاتها لحقوقهم الأساسية مثل الفئات الأخرى من السكان. وقالت إن المعوقين يشكلون أهم الجماعات وأقلها حصولاً على التأييد من ضحايا التمييز: وينبغي أن يتوقف ذلك.

١٩ - وفيما يتعلق بالإرهاب، قالت المفوضة السامية أن الكلمات لا تسعفها في وصف الاشمئزاز الذي تولده الأعمال الإرهابية، التي ينبغي ألا يتخلى المرء بحال من الأحوال عن قمعها، في إطار احترام التشريعات القائمة وسيادة القانون. وإذا كانت بعض الحقوق الراسخة بشكل متعمق يتم تجاهلها باسم الحرب ضد الإرهاب، فإن هذا غير مقبول وغير فعّال في الوقت نفسه.

٢٠ - وأشارت المفوضة السامية بعد ذلك إلى عدد معين من مجالات أنشطة المفوضية وإلى آليات للأمم المتحدة تهتم بحقوق الإنسان، وتستحق بأن يفرد لها اهتمام خاص. وفيما يتعلق بالحق في التنمية، فإن هناك وعيا متزايدا بواقع أن حقوق الإنسان والحق في التنمية لها نفس المبرر: وهو تعزيز القدرات البشرية وتهيئة ظروف مناسبة للكرامة والمساواة والرفاهية. وقالت إن الأنشطة المتعلقة بإعداد السياسات وتنفيذ برامج التنمية تؤدي إلى استلهام مبادئ تتعلق بحقوق الإنسان. وهو ما يعيد تأكيد أنه ينبغي على الدول في المقام الأول ضمان تنميتها الاقتصادية والاجتماعية. وقالت المفوضة السامية إنه ينبغي على المجتمع الدولي أن يهيئ بيئة مناسبة لممارسة هذا الحق، وأكدت في هذا الشأن على

المناقشة والتغييرات الأخيرة المتعلقة بالآليات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان، التي تولي اهتماما خاصا إلى المساهمات العملية في تحقيق الحق في التنمية.

٢١ - وأشارت المفوضة السامية إلى مشكلة الفقر وأعربت عن اعتقادها بأن الدول أبعد ما تكون عن احترام التزاماتها في مجال خفض الفقر المطلق، على الرغم من أن عددا كبيرا منها قد بكرت خمس سنوات في إعلان الألفية. ولا بد إذن من تخطي أسلوب البلاغة وأن التوجيهات المتعلقة بحقوق الإنسان وتخفيض حدة الفقر التي أعدتها المفوضية لها دور تقوم به على الصعيد الوطني في هذا الميدان.

٢٢ - بعد أن أشارت إلى الفقرة الأخيرة من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قالت المفوضة السامية إنه في إطار تحليل الروابط بين حقوق الإنسان من جهة والاقتصاد والتنمية من ناحية أخرى، ينبغي أن يتم بوضوح تحديد مسؤوليات الفعاليات الاقتصادية بخلاف الدول، وخاصة الشركات عبر الوطنية. وفيما يتعلق بالعولمة، أكدت المفوضة السامية على الدور الأساسي الذي يمكن أن تقوم به حقوق الإنسان. وفيما يتعلق باتخاذ القرارات في مختلف المجالات- التجارة، والمالية، والإعلام والاتصال، والهجرات-فإن من شأن المسيرة التي محورها حقوق الإنسان أن تؤكد على التأثيرات المفيدة للتكامل الاقتصادي الدولي وأن تبرز التأثيرات السلبية. ووفقا للولاية التي عهدت بها إليها لجنة حقوق الإنسان، أعربت المفوضية السامية عن اهتمامها المتزايد بالروابط القائمة بين حقوق الإنسان والعولمة.

٢٣ - وفيما يتعلق بالمرأة، أشارت المفوضة السامية إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يكرس حق كل فرد في أن يستفيد من جميع الحقوق الأساسية دون تمييز بين الجنسين وأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تصف على نحو أكثر تفصيلاً الالتزامات الناجمة عنها. وإذا كانت قد أعربت عن اغتباطها لما تم إحرازه من تقدّم، فقد أكدت أنه ما زال هناك الكثير لعمله في هذا الميدان وأنه يتعين مضاعفة الجهود، والعمل بصفة خاصة على مواصلة تشجيع التصديق العالمي على الاتفاقية والبروتوكول الإضافي الملحق بها، فضلاً عن سحب التحفظات العديدة المطروحة لدى التصديق. وقالت إنه ما زالت توجد أمثلة عديدة للتشريعات التمييزية القائمة في بعض البلدان وفي أنحاء العالم. وما زالت النساء غالبا من ضحايا التمييز الذي ليس لديهن أي حق للرجوع القضائي ضده، ويتعين بالتالي إحصاء عدد العقبات التي تمنع المرأة من الوصول إلى العدالة على قدم المساواة. وفضلاً عن ذلك، حتى عندما تكون هناك قوانين، فإنها من غير الممكن أن تكون فعّالة إلا عندما يعرف المواطنون حقوقهم وعندما يمكن للموظفين المكلفين باحترام القانون ويريدون المساعدة على ممارسة هذه الحقوق.

٢٤ - وعلى الرغم من أن الدول تضاعف جهودها من أجل مكافحة الاتجار بالكائنات البشرية، فما زال التهديد قائما ويشكل مسألة أكثر إلحاحا في بعض البلدان. وينبغي للتدابير المتخذة في هذا المجال أن ترمي فقط إلى منع هذه الجريمة، وإنما أيضا ضمان الحقوق الأساسية للضحايا بصورة أكثر فاعلية. وفي هذا المجال، واصلت المفوضية السامية التشجيع من أجل اعتماد إجراء يقوم على حقوق الإنسان وأعربت عن أملها علاوة على ذلك في العمل بتعاون وثيق مع المقرر الخاص المعني بالاتجار بالكائنات البشرية، الذي سيتم قريبا إنشاء وظيفته.

٢٥ - وأشارت إلى أن العقد الدولي للسكان الأصليين سينتهي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وقالت إنه سوف يتسم بعدة ترتيبات مؤسسية مؤيدة للسكان الأصليين على الصعيدين الوطني والدولي. ومع ذلك، فما زال التقدم بطيئا من أجل اعتماد مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين الذي تم اعتماد ٤٥ مادة فقط بصفة

مؤقتة في حين أن العقد سوف ينتهي. وإذا ما أعلن عقد دولي ثان للسكان الأصليين فإن المفوضة السامية سوف تسهم فيه بكل السبل الممكنة.

٢٦ - وكما أعلنت مؤخرا للفريق العامل الحكومي الدولي المكلف بإعداد توصيات من أجل التطبيق الفعّال لإعلان وبرنامج عمل دربان، بمناسبة جلسته الثالثة، فقد أعادت المفوضة السامية تأكيد عزمها على جعل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب، إحدى الأولويات في مجموع أنشطتها. وفي إطار اهتمامها الفعّال، فإن المفوضية تأمل بصفة خاصة في دعم تعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من فعاليات المجتمع المدني. وإذا أمكن الأمل في الأجل الطويل في أن يؤدي التعليم والإقناع إلى تطوير العقليات والقضاء على الكراهية والصلف والإقصاء، فإنه ينبغي في الأجل القصير اتخاذ تدابير من أجل مكافحة هذه السياسات.

٢٧ - وانتقلت المفوضة السامية بعد ذلك إلى استعراض عدد من المسائل الملحّة بشأن تنفيذ التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان. وتطرقت أولا إلى مسألة عالمية الإجراءات المتعلقة بتقديم الشكاوى، وأشارت إلى أن ١٠٤ دول فقط صدّقت على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ودعت مجموعة المندوبين إلى القيام فورا بالعمل على أن يزدادوا عددا في التصديق على هذا الصك الهام والانضمام إليه.

٢٨ - وأشارت بعد ذلك إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأكدت أنه يرمي إلى إقامة نظام من الزيارات المنتظمة من جانب الأجهزة الدولية والوطنية المستقلة إلى الأماكن التي يتم فيها حرمان الأشخاص من حرياتهم و/أو يتم تهديد حرياتهم الأساسية وعدم حمايتها بدرجة كافية. وأعربت عن أسفها لأن خمس دول فقط صدّقت على البروتوكول أو انضمت إليه في حين أنه يلزم ٢٠ تصديقا وتوقيعا من أجل سريانه، ودعت جميع الدول إلى التصديق عليه دون إبطاء.

٢٩ - وأشارت إلى برنامج الإصلاح المقدم من الأمين العام ومقترحاته التي ترمي إلى تبسيط تقديم التقارير إلى هيئات متابعة المعاهدات وإلى المواءمة بين أساليب عملها، وقالت إن مشاريع التوجيهات التي تم إعدادها - وحسن استقبالها من جانب الهيئات المذكورة - من أجل إعداد وثيقة مرجعية أكمل سوف تعرض للبحث من جانب كل هيئة في نفس الوقت الذي تبحث فيه التقارير المتعلقة بالمعاهدة، وقالت إن المفوضة السامية سوف تساعد الدول التي يحدوها الأمل في أن تتابع هذا الإجراء الجديد.

٣٠ - وقالت إنه ثمة مشكلة أخرى ترتبط بإصلاح نظام تقديم التقارير المتعلقة بالمعاهدات وهي التأخير في بحث التقارير. وأضافت أن لجنة حقوق الطفل، وهي أكثر هيئة تتعرض لهذه المشكلة، قررت أن تطلب إلى الجمعية العامة التصريح لها بأن تجتمع في غرفتين خلال فترة تجريبية مدتها سنتان، من أجل اللحاق بجزء من تأخرها. وقالت إنها تؤيد هذه المبادرة ودعت المندوبين إلى أن تساندها بالمثل.

٣١ - وتطرقت إلى الأنشطة التي تبذلها المفوضة السامية على أرض الواقع، وقالت إنه ينبغي منح الأولوية لحماية حقوق الإنسان التي تشكل، في إطار بعثات حفظ السلام التي يزداد عددها والتي تقوم بها الأمم المتحدة، منذ الآن إحدى المهام الرئيسية للمفوضة السامية. ومن أجل مواجهة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تشكل دائما نذيرا للصراعات أو نتيجة غير مباشرة لها، ينبغي أن تتوفر الوسائل للمفوضة السامية للمشاركة على نحو فعّال في الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل تسوية الصراعات،

والاستجابة للحالات العاجلة، وسرعة متابعة طلبات التحقيق في حالة انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق. ومن المستهدف أيضا إنشاء فريق للإنذار والتدخل العاجل.

٣٢ - وقالت إنه إلى جانب دورها في مجال حقوق الإنسان في الحالات المتعلقة بنشوب أزمات خطيرة، فإنها تظل عاقدة العزم بقوة على المشاركة في تعزيز هذه الحقوق. وأضافت أن تواجدها على أرض الواقع (وخاصة عن طريق مشاريع التعاون التقني) ينبغي أن يكون بالتالي محدودا من حيث المدة والضخامة، وتحقيق بعض الأهداف المتعلقة بحقوق الإنسان قبل تقرير انتهاء البعثة. وفضلا عن ذلك، فإنها تؤكد دعمها إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تباشر عملها على أرض الواقع، وإلى الشركاء الآخرين، وخاصة المؤسسات الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان.

٣٣ - وأكدت في ختام كلمتها أنها تكرس نفسها لولايتها المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان، الذي هو في كثير من البلدان ضحية غالبا للانتهاكات الرامية إلى منعه عن التعبير. وعندما يتم حمله على السكوت، فإن القدرة على الاستجابة إلى الأزمات تصبح موضع شك خطير، ومن ثم يعود إلى المجتمع الدولي في مجموعة حماية الذين أو اللاتي يمثلن الضمير الجمعي.

٣٤ - **السيدة غرو** (سويسرا): أشارت إلى أن المفوضة السامية ذكرت، في بيانها الاستهلالي، الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب باعتباره يمثل إحدى أولويات ولايتها، وطلبت إليها أن توضح ما هي الأولويات الأخرى. وتساءلت أيضا حول التقدم المحرز على طريق النظر المنهجي في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان ضمن أنشطة منظومة الأمم المتحدة، وحول الطريقة التي يمكن بها للدول مساندة أعمال المفوضة السامية في هذا الميدان. وأخيرا، أعلنت أن وفدها يشارك وجهة النظر القائلة بأن أجهزة متابعة المعاهدات ودوائر الإجراءات الخاصة يمكن أن تقوم بدور هام في أنشطة الإنذار والوقاية، وطلبت الحصول على إيضاحات بالنسبة لفريق الإنذار والتدخل العاجل الذي من المستهدف إنشاؤه، وقالت إن سويسرا تساند هذا المشروع.

٣٥ - **السيد دى كلارك** (هولندا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، وطلب إلى المفوضة السامية معرفة كيف تستهدف، في إطار تنفيذ المبادرة ''الإجراء ٢''، أن تضع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في مركز أنشطة منظومة الأمم المتحدة، وكيف ترى تعزيز التعاون وتحسين التلاحم بين المفوضة السامية والصناديق والبرامج خارج جنيف. وتساءل بعد ذلك عن الطريقة التي تتوخى بها توعية فرق البلدان العاملين في ميدان التنمية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأخيرا، قال إنه يود معرفة كيف يمكن للمفوضة السامية تحسين تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣٦ - **السيد اندرسن** (النرويج): أشار إلى أن النرويج تولي، منذ عدة سنوات اهتماما خاصا إلى هذه المسألة، وسأل المفوضة السامية ما هي التدابير المقرر اتخاذها على سبيل الأولوية من أجل تحسين حالة المدافعين عن حقوق الإنسان التي تزداد صعوبة باستمرار.

٣٧ - **السيد نورماندين** (كندا): تساءل كيف يمكن للجمعية العامة أن تكفل للمفوضة السامية الموارد اللازمة على مستوى التحديات والتوقّعات والطلبات العديدة التي ينبغي مواجهتها. وأشار إلى أنه لما كان من المقرر أن يقوم مجلس الأمن في الإسبوع الحالي ببحث تنفيذ قراره رقم ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، فإنه يود معرفة كيف يمكن للأمم المتحدة عامة والمفوضة السامية خاصة التصدي بقوة للمسألة ومساعدة البلدان في هذا الميدان.

٣٨ - **السيد ذومانيغي** (غينيا): دعا المفوضة السامية إلى أن توضح بمزيد من التفصيل كيف يعمل فريق الإنذار

والتدخل العاجل، وخاصة في إطار التعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة الشؤون العامة.

٣٩ - **السيدة أربور** (مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان): أوضحت أنه إذا تلقت الدعم اللازم من مجموع منظومة الأمم المتحدة والشركاء الآخرين، يمكن للمبادرة ''الإجراء ٢'' أن تسهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، على نحو أفضل من أي مبادرة أخرى تم اتخاذها حتى الآن. ويتمثل الهدف في إعطاء الفعاليات الوطنية (المدافعين عن حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية والمحاكم/ إلخ) الذين هم في أفضل موقع للعمل على نحو فعّال بفضل معرفتهم للواقع، ومسائل حماية حقوق الإنسان. لذلك ينبغي أن يقوم جميع شركاء الأمم المتحدة باعتماد مسعى يتمحور حول حقوق الإنسان في جميع أنشطتهم، وأن يعتمدوا في هذا الإطار مشروعات جديدة يتم تنفيذها بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي) وينبغي تعزيز تواجد مفوضية حقوق الإنسان ضمن الأفرقة الخاصة بالبلدان. وأضافت المفوضة السامية أنه ينبغي تمويل هذه الأنشطة عن طريق التبرعات، وسوف يتم تقديم مشروع ميزانية خلال الأسبوع.

٤٠ - وفيما يتعلق بفريق الإنذار والتدخل العاجل، الذي من المقرر إنشاؤه، أشارت المفوضة السامية إلى أن الاحتياجات المالية سوف تؤخذ في الاعتبار لدى النداء السنوي للتبرع وفي الميزانية العادية القادمة للمفوضية. وقالت إن إنشاء هذا الفريق يرمي إلى تعزيز قدرات المفوضية لكي تصبح شريكة كاملة في إدارة الأزمات الحادة لحقوق الإنسان وأن تشارك فيها بالكامل في إطار عمليات حفظ السلام وجهود التعمير بعد انتهاء الصراع. وأكدت المفوضة السامية أن من بين العناصر الجوهرية لتعزيز حقوق الإنسان هو الكفاح ضد ثقافة عدم القصاص التي تسود في بعض البلدان. وحتى يكتب الدوام للسلام، فإنه ينبغي أن يرتبط بوضع نظام للمساواة أمام القضاء وللمفوضية دور جوهري تقوم به في إحياء القانون وسيادته، وإنشاء آليات متنوعة (لجان تحقيق، ولجان خبراء، وبعثات محاكم، ولجان مشتركة للبحث عن الحقيقة والمصالحة) ومساعدة البلدان التي تنهض من براثن الصراع.

٤١ - ورداً على الأسئلة المتعلقة بأجهزة متابعة المعاهدات وأجهزة الإجراءات الخاصة، قالت إن المفوضية ينبغي أن تساعد مختلف الآليات على متابعة تنفيذ توصياتها الخاصة وأن تقوم بنفسها بجمع المعلومات اللازمة لكفالة حسن تنفيذ توصيات أجهزة متابعة المعاهدات. ويخصص هذا العمل للتصديق على المعاهدات التي تخشى المفوضية ألا يتم إيلاؤها ما يكفي من اهتمام لمتابعة التوصيات. وينبغي تحقيق تقدم في هذا الميدان.

٤٢ - وفيما يتعلق بالاحتياجات المالية للمفوضية، أشارت إلى أنه يتم تغطيتها في الوقت نفسه من الاقتطاعات من الميزانية العادية ومن التبرعات. وأعلنت أنه يلزم قدر كاف من الوقت للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لكي تتنبأ بمستوى كافٍ للدعم من أجل الأنشطة الأساسية للمفوضية، وخاصة الأنشطة المفوضة من قِبل لجنة حقوق الإنسان أو المنبثقة عن التزاماتها. وفيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان، أصرت على ضرورة أن تنعكس في الأُطُر القانونية الوطنية الاعتراف بأن الانتهاكات الصارخة لحقوق المرأة مثل بعض أشكال جرائم الحرب، أو الجرائم في حق الإنسانية، أو اتجاه النية إلى إبادة الجنس الذي يتأكد إثباته في المحاكم الدولية، ودعت الوفود إلى العمل من أجل ضمان سيادة الحقوق.

٤٣ - وتطرقت من جديد إلى حالة المرأة، وخاصة في إطار الصراعات، وأكدت أن هذه المسألة سوف يتم بحثها خلال

الأسبوع بمعرفة مجلس الأمن. وقالت إن نواحي التقدم المحرز في هذا الميدان خلال السنوات العشر الأخيرة أكثر أهمية من التقدم الذي تميزت به السنوات الخمسين الأخيرة، وأرجعت ذلك إلى أعمال المحاكم الدولية، وخاصة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، والمحكمة الجنائية الدولية، التي أثبتت أن الاغتصاب وأعمال العنف الجنسية، ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم في حق الإنسانية، بل وحتى إلى مستوى إبادة الجنس حسب مستوى ارتكابها.

٤٤ - وفيما يتعلق بأولويات المفوضة السامية، أكدت بصفة خاصة على الأهمية المرتبطة بالكفاح ضد العنصرية، والتمييز العنصري، وسيادة القانون، وضرورة أن تضطلع المفوضة السامية بجانب كبير من إدارة الأزمات. وأكدت أنها ما أن تقوم بذلك فهي لا تهمل بالمرة حالات الانتهاك المزمن لحقوق الإنسان، وخاصة المسائل المرتبطة بالفقر المدقع وانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأخيرا، أكدت أن تدابير الكفاح ضد الإرهاب ينبغي اتخاذها في إطار مراعاة الآليات المتعلقة بحقوق الإنسان وفي ظل احترام القانون.

٤٥ - **السيدة بيريز الفاريز** (كوبا): تساءلت كيف يمكن للتوجيهات المتعلقة بإصلاح أجهزة متابعة المعاهدات أن تتناول مسألة التوزيع الجغرافي العادل داخل هذه الأجهزة، وأعربت عن قلق وفدها فيما يتعلق بمصداقية لجنة حقوق الإنسان، التي تضررت من مناخ التسييس والتوتر والاتجاه إلى اختيار المسائل المطروحة للبحث، وتمنت أيضا أن تعرف ما هي التدابير العملية التي تعتزم المفوضة السامية اتخاذها من أجل ضمان التشغيل المتجانس لآلية حماية حقوق الإنسان.

٤٦ - **السيد فيغاس** (بيرو): أكد من جديد انضمام وفده إلى الأولويات التي تتمسك بها المفوضة السامية، وطلبت منها المزيد من إيضاح الولاية شبه الجديدة للمفوضية في مجال التدخلات العاجلة.

٤٧ - **السيدة دماتر** (نيوزيلندا): تساءلت عن نوعية الأولويات التي يتم التمسك بها من أجل تحسين فعالية النظام التقليدي المتعلق بحقوق الإنسان.

٤٨ - **السيد سيناغا** (إندونيسيا): أشار إلى أنه إذا كان ما من أحد يقف موقف اللامبالاة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان، أيا كانت المنطقة أو اللحظة التي تحدث فيها، وقال إنه يكفي مع ذلك تقدير التقدم المحرز. ويود وفده في هذا الشأن معرفة رأي المفوضة السامية بالنسبة للتقدم المحرز منذ المؤتمر الدولي الأول المعني بحقوق الإنسان أو المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان المعقود في فيينا في عام ١٩٩٣، على سبيل المثال، وفيما يتعلق بوسائل تسريع التنفيذ الكامل لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٤٩ - **السيد القذافي** (الهند): تساءل كيف تعتزم المفوضة السامية تعظيم فعالية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٥٠ - **السيدة أربور** (مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان): أعلنت أن التقدم الذي لا ينكر والذي أحرز في ميدان الأفعال المعلنة والمرتبطة بالقواعد والمعايير المتعلقة بحقوق الإنسان، يهدف إلى تشكيل مختلف النقاط الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويتعين الآن الانتقال إلى مرحلة الإعلان المتعلقة بالتنفيذ الفعّال للالتزامات وتجسيدها. ومن أجل ذلك، ينبغي اتخاذ تدابير على صعيد البلدان: إذ ينبغي لكل دولة أن تخصص وسائل لقياس نواحي تقدمها من حيث تنفيذ المعاهدات والقانون الدولي العرفي والمتعلق بحقوق الإنسان.

٥١ - وفيما يتعلق بموارد المفوضية، أكدت المفوضة السامية على أهمية المساهمات الطوعية خارج الميزانية. ولا يهم كثيرا تواضع المساهمات المقدمة: إذ أن الواقع المتمثل في دعم

المفوضية في مهمتها هو الضمان لقدرتها على تخطيط أنشطتها، وخاصة إذا كانت هذه المعونة لا يقصد بها مشروعات محددة وإنما تقدم على سبيل الانضمام إلى ما تقوم به المفوضية من أعمال. وتتوجه المفوضة السامية بالشكر في هذا الشأن إلى المانحين الفعليين على سخائهم.

٥٢ - وقالت إن مسألة التوزيع الجغرافي ليست من اختصاص المفوضية، ولكنها أكدت للوفود أنها تؤمن تماما بالفكرة القائلة إن كل مبادرة تهم حقوق الإنسان ينبغي أن تكون حصرية بالكامل وتعكس التعددية التي من حيث الواقع تقوم بإثراء الأقوال التي تتردد حول هذه الحقوق ذاتها. لذلك فهي عاقدة العزم في حدود ولايتها، على تشجيع التمثيل الجغرافي العادل داخل المفوضية. ولا تتوقف أنشطة لجنة حقوق الإنسان كثيرا على المفوضية وإن كانت تمثل المتحدث الذي يعبر عن إرادتها لبذل كل ما في وسعها من أجل مساعدة اللجنة على الاضطلاع بوظائفها ودعم مصداقيتها ومشروعيتها.

٥٣ - وفيما يتعلق بإصلاح الأجهزة المنشأة بموجب معاهدات، فإن الإجراءات التي تتخذها المفوضية تتحدث عن نفسها، وتم اتخاذ مبادرات هامة من أجل حل الصعوبات المرتبطة بإعداد التقارير. ومن المؤسف أنه بقدر ما يتم الحصول على كثير من التصديقات وبقدر ما يتم التشجيع على تقديم التقارير بشأن تنفيذ الصكوك المعنية، فإن القدرة على فحص هذه التقارير وضمان المتابعة غير كافية. ويتعين بالتالي مساعدة الأجهزة التقليدية على الاطلاع بولايتها ضمن مهل معقولة بغية المحافظة على صلة مهمتها بالواقع، ومساعدتها على السهر على تنفيذ توصياتها، وتؤكد المفوضة السامية من جديد التزامها بهذا المعنى.

٥٤ - **السيد لا ايفان** (الصين): قال إن وفده يشعر بالقلق لعدم التوازن الذي تتسم به الأهمية الممنوحة للحقوق، سواء مدنية أو سياسية من ناحية أو اقتصادية واجتماعية وثقافية من ناحية أخرى، وتمثيل الموظفين في المفوضية، وتساءل كيف تعتزم المفوضة السامية تحسين هذه الحالة. ومع الاعتراف بأهمية الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان من حيث حماية هذه الحقوق في العالم أجمع، فإن الصين تلحظ بداية اتجاه ضار يتشكل، وإن عددا من الصكوك الرئيسية تصدر ليس عن توافق في الرأي بل نتيجة تصويت قسري، وهو أمر لا يمكن إلا أن يكون له أثر سلبي بشأن دور هذه الصكوك. وتساءل الوفد الصيني في هذا الشأن عن التدابير التي تعتزم المفوضة السامية اتخاذها من أجل تشجيع التوافق في الرأي لدى إقرار الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان. وأخيرا، أعرب عن قلقه لأن الكثير من الإجراءات الخاصة خرجت عن إطار ولايتها في السنوات الأخيرة. وقال إن الصين تود معرفة ما إذا كانت المفوضة السامية تعتقد أنه من غير الضروري اعتماد مدونة موحدة لقواعد السلوك.

٥٥ - **السيد عثمان** (الجزائر): جعل مسألة نتائج الإرهاب مقدمة على مسألة حقوق الإنسان، وطلب معرفة رأي المفوضة السامية في المسألة الخلافية المتعلقة بتقرير فعاليات من خارج الدولة في القانون.

٥٦ - **السيد جلال** الجماهيرية العربية الليبية): شارك المفوضة السامية رأيها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في إطار مكافحة الإرهاب، وتساءل عن التدابير التي تتخذ من أجل الحد من آثار الخوف، على الصعيد الدولي، في مواجهة التعصب وأخطار رؤية الحوار بين الحضارات يتحول إلى صراع بين الحضارات، وقال إن المهاجرين والأقليات هدف لتدابير الكفاح ضد الإرهاب وأصبح اضطهاد الشعوب هو السائد باسم هذا الكفاح.

٥٧ - **السيد دا لوتو** (الأرجنتين): قال إنه يود معرفة ما إذا كانت المفوضة السامية تعتقد أنه من الممكن التوصل

داخل لجنة حقوق الإنسان إلى توازن يتيح معالجة الحالات العملية دون أن يؤدي ذلك إلى ردود فعل دفاعية من جانب العديد من الدول التي ترى في ذلك علامة على تسييس اللجنة. وفيما يتعلق بالتعاون بين المفوضية ومجلس الأمن، يتساءل فضلا عن ذلك عن أثر الجزاءات التي يقررها مجلس الأمن على ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان المعنيين.

٥٨ - **السيد ينبي** (بوركينا فاصو): أعرب عن تمنياته في أن تقوم المفوضة السامية بطرح مسألة حماية حقوق المهاجرين وأسرهم بطريقة أكثر تحديدا، وهي المسألة التي تقلق وفده بشدة.

٥٩ - **السيدة أربور** (مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان): قالت مجددا أنها مقتنعة بأن المرء ينبغي أن يعلق المزيد من الأهمية على تعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية مثلما على تعزيز الحقوق السياسية، وأكدت من جديد تقيدها بمبدأ عالمية حقوق الإنسان وعدم تجزئتها.

٦٠ - وقالت إن مسألة التوزيع الجغرافي طرحت من جديد، وأكدت أن التعددية والتنوع يثريان أعمال المفوضية ويسهمان في فعاليتها، ووجهت نداء إلى البلدان لكي تشجع الترشيحات على المستوى الوطني. ويتعلق الأمر بنقطة انطلاق انتقادية إذا كان المرء يريد تأكيد التمثيل العادل للبلدان والجنسين ولكن لا بد من ظهور المرشحين.

٦١ - وفيما يتعلق بالإجراءات الخاصة، أشارت إلى أن المقررين الخاصين تقوم لجنة حقوق الإنسان بتفويضهم، وتتم تسميتهم بمعرفة رئيسة اللجنة ويحظون بمساندة المفوضية، ولكن استقلالهم هو أفضل تأكيد لكفاءتهم: وإذا كانوا يعبرون عن أنفسهم في إطار منظومة الأمم المتحدة فإنهم يفعلون ذلك بصفة أنهم مستقلون تماما، وهذا يمثل في الوقت نفسه قوة لأنهم يتمتعون بحرية كاملة للقول، وضعفا من واقع أنه يتعين عليهم وحدهم إثبات مصداقيتهم. وقالت إن المفوضة السامية على استعداد للدراسة مع اللجنة ورئيسها جميع التسويات التي يمكن إجراؤها فيما يتعلق بالولايات المتصلة بالإجراءات الخاصة، سواء كان ذلك يتعلق بالتسميات، أو الاحتياجات الفعلية، أو المساندة المقدمة من المفوضية.

٦٢ - وفيما يتعلق بقمع الإرهاب، فإن أعمال المقرر الخاص المعني بالإرهاب وحقوق الإنسان لا يمكن إلا أن تسهل أعمال المفوضية. وينبغي تأكيد أن حماية حقوق الإنسان تتوجب دون جدال على الحكومات، التي تعهدت بالتزامات في هذا الشأن. وفي مواجهة التهديد الذي تشكله المنظمات التي لديها من الوسائل ما يفوق أحيانا ما لدى الدول والتي من الصعب معارضة مشاريعها المشئومة، يتعين إيجاد استجابة مبتكرة وقوية لا يمكن أن تتولد إلا عن تعاون دولي ولا بد لها من أن تحترم القيود التي تفرضها البلدان طواعية.

٦٣ - وفيما يتعلق بحماية المهاجرين، أشارت المفوضة السامية إلى أن هذا الموضوع جدير باهتمام متزايد. وقالت إن المفوضية تهتم الآن أكثر من أي وقت مضى بمسألة الأشخاص المشردين، وتعمل مع شركائها في القطاع الإنساني على استكشاف وتحديد آليات للحماية مناسبة في إطار ولاية كل منها.

٦٤ - **السيدة غرو** (سويسرا)، نائبة الرئيس، تولت الرئاسة.

٦٥ - **السيد دى كلارك** (هولندا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، وقال إن كرواتيا وبلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وبلدان عملية الاستقرار ورابطة المرشحين المحتملين، إلى جانب أيسلندا، تنضم إلى كلمته.

وقال إن الاتحاد الأوروبي على اقتناع جازم بأنه ينبغي للدول احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في الكفاح ضد الإرهاب، طبقا للقواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الإنساني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهو يعلن بأنه سيقدم مشروعات قرارات تتعلق بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وتركمنستان وزمبابوي.

٦٦ - وقال إنه إذا كانت مبادئ العمل التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي لتكون بمثابة إطار لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في جميع البلدان الأخرى تتمحور حول عقوبة الإعدام، ومنع التعذيب، والأطفال والصراع المسلح، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، فإنه ينبغي عدم نسيان مواضيع أخرى موضع انشغال، مثل التعصب إزاء الأشخاص. وفي هذا الشأن يشعر الاتحاد الأوروبي بقلق عميق إزاء أعمال معاداة السامية والتمييز الذي يستهدف المجتمعات المسلمة والمرتكب في الآونة الأخيرة داخل حدودها وفي أماكن أخرى في العالم. وقال إنه ساند مبادرات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في هذا المجال فضلاً عن قيامه لدى مؤتمرات عقدت في برلين وبروكسل في نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ على التوالي، باعتماد إعلانات حول التعصب الذي يدين معاداة السامية وكل أفعال العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز وسوف يعقد مؤتمر آخر لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في كوردو في عام ٢٠٠٥.

٦٧ - وقال إن إلغاء عقوبة الإعدام لا يزال يمثل أحد الأهداف الأولى لسياسة حقوق الإنسان للاتحاد الأوروبي الذي يعارض عقوبة الإعدام في كل الظروف ويعتبر إلغاءها خطوة حاسمة نحو تعزيز الكرامة الإنسانية والتحقيق التدريجي لحقوق الإنسان. ويناشد الاتحاد الأوروبي جميع الدول إلغاء عقوبة الإعدام أو إعلان تأجيل جميع عمليات التنفيذ في إطار إلغاء العقوبة، وهو يحيي في هذا الصدد قرار أرمينيا التي ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لجرائم القانون العام. ويحيي أيضا ساموا وبوتان اللتين انضمتا إلى العدد المتزايد من الدول التي تعتبر عقوبة الإعدام انتهاكا للحق في الحياة والكرامة الإنسانية وأعرب عن اغتباطه لأن كازاخستان وطاجيكستان أعلنت تأجيل حالات الإعدام. ومما شجعه الدعم الذي حظي به قراره بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، والذي قدم إلى الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان وتم إقراره بغالبية كبيرة للغاية.

٦٨ - وأضاف أن الاتحاد الأوروبي ما زال قلقا للغاية للجوء المستمر والمتكرر إلى عقوبة الإعدام في بعض مناطق العالم. والصين هي البلد الذي ما زالت تحدث فيه الجزء الأكبر من حالات الإعدام، والاتحاد الأوروبي يدعو فورا هذا البلد وبلدانا أخرى إلى إذاعة الأرقام المتعلقة باللجوء إلى عقوبة الإعدام والإعلان عن حالات الإعدام المتوقعة قبل حدوثها بوقت كبير. وحيث ما زالت تقع حالات الإعدام، فإنه ينبغي أن تحدث أدنى قدر ممكن من الألم ولا ينبغي أن تكون علنية. ومن ثم يتم توجيه نداء إلى المملكة العربية السعودية وإيران والكويت ونيجيريا والسودان من أجل أن تضع حداً للممارسات القاسية واللاإنسانية. وينطبق الشيء نفسه على الرجم الذي ما زال يمارس في بعض البلدان، ويدعو الاتحاد الأوروبي جميع البلدان المعنية إلى أن تقوم فورا بإلغاء هذه العقوبة اللاإنسانية والمهينة على سبيل الأولوية. وفضلاً عن ذلك، فهو يعيد تأكيد أنه ينبغي عدم الإعلان عن عقوبة الإعدام ضد القصّر وقت حدوث الوقائع والحوامل والنساء اللاتي ينتظرن الولادة والأشخاص المضطربين عقليا. وهو يأسف لقيام العراق بإعادة عقوبة الإعدام، مثلما حدث بالنسبة لأفغانستان التي أضاعت فرصة التخلي عن الماضي والانضمام إلى العدد المتزايد من البلدان التي تقوم بإلغاء عقوبة الإعدام. ويشعر أيضا بقلق عميق لأن الهند وإندونيسيا ولبنان وتشاد قد رفعت التأجيل الذي قررته بشأن عقوبة

الإعدام، ويشجع الفلبين وسري لانكا اللتين يبحثان المسألة حاليا على ألا يقوما بالمثل.

٦٩ - وقال إن مناهضة وقمع جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة داخل الاتحاد الأوروبي وفي بقية أنحاء العالم يمثل مهمة كبرى للدول الأعضاء في الاتحاد. وهي تتوقع من جميع البلدان أن تحترم القيام دون شروط بحظر جميع أشكال التعذيب وتدعو إلى أن يقوم كل الذين لم يصدقوا بعد على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن يقوموا بذلك على الفور وأن يتوخوا التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري المتعلق بالاتفاقية. وما زال التعذيب مستوطنا في كثير من البلدان ومن بينها البلدان التي أصبحت أطرافا في هذه الاتفاقية ذاتها، ويدعو الاتحاد الأوروبي إلى أن يبين لجميع المسؤولين، وخاصة الذين ضمن قوات الشرطة وقوات الجيش والأشخاص العاملين بصفة رسمية، إن التعذيب والمعاملات السيئة لا يمكن التسامح إزاءها أبدا، مهما تكن الظروف. وينبغي للحكومات أن تعمل على ألا يكون الاعتراف أو الأدلة الأخرى التي يتم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب مقبولة لدى المحاكم. ويتوقع الاتحاد الأوروبي من جميع البلدان أن تعمل على أن يحال كل من يشجع أو يسمح بأعمال التعذيب أو يأمر بها أو يرتكبها يعتبر مسؤولا ويحال إلى العدالة. ويدعو فضلاً عن ذلك جميع الحكومات إلى أن تتعاون بالكامل مع المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان والمكلف بدراسة مسألة التعذيب وقبول طلباته للزيارة. وفي هذا الشأن فإنه يناشد الجزائر ومصر والاتحاد الروسي والهند وإندونيسيا وإسرائيل وتونس بأن توجه دعوة إلى المقرر الخاص ويرجو علاوة على ذلك من أوزبكستان متابعة التوصيات التي قدمها في تقريره الأخير.

٧٠ - وأشار إلى الحوادث التي وقعت في سجن أبو غريب والتي أدانها المجتمع الدولي بما في ذلك قوى الاحتلال، وأشار إلى أن أعمال التعذيب تمارس في السر في أغلب الأحيان ويحرم ضحايا من الحقوق التي تمنح عادة للمسجونين الآخرين. والاتحاد الأوروبي يدين على الدوام جميع أعمال التعذيب مهما كانت البلدان التي يتم فيها ارتكاب هذه الأعمال، وأعرب عن قلقه في العام الماضي إزاء الحالات المفترضة للتعذيب في عدد من البلدان من بينها بيلاروس وكوبا وجمهورية إيران الإسلامية وميانمار وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وباكستان والمملكة العربية السعودية وزمبابوي. وقام أيضا بتناول المسألة في إطار المنتديات والاجتماعات المخصصة بحقوق الإنسان. ويواصل الاتحاد الأوروبي التعاون مع جميع الدول المعنية للقضاء على التعذيب الذي يدل شيوعه في أغلب الأحيان على أنه علامة على قصور النظام القضائي وعدم صلاحية الشرطة ووسائلها. ومن أجل ذلك يقدم الاتحاد الأوروبي مساعدته التقنية وخاصة في إطار المبادرة الأوروبية من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، ويساند منذ مدة طويلة مشاريع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية ومراكز إعادة الإدماج الرامية إلى منع التعذيب وتقديم معونة إلى الضحايا الذين يخصص لهم ١٦ مليون يورو هذه السنة.

٧١ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، اعتمد الاتحاد الأوروبي التوجهات المتعلقة بالأطفال في مواجهة الصراعات المسلحة، التي وضعت بالتعاون مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بدراسة أثر الصراعات المسلحة على الأطفال، ومع اليونيسيف ومجموعة من خبراء المنظمات غير الحكومية. وفي هذا الإطار، يعتزم التعاون بنشاط مع الأطراف المعنية من أجل أن يتم دعم وفعالية تنفيذ جميع الصكوك المتعلقة بحقوق الطفل. وسوف يقرر اتخاذ تدابير سياسية وعملية على أساس التقارير التي يتم إعدادها دوريا وأعمال المراقبة. وتشكل

المشروعات التي تم إطلاقها في الآونة الأخيرة بمعرفة رئاسة الاتحاد الأوروبي في شمال أوغندا حيث تدعو حالة الأطفال إلى القلق بوجه خاص، مثالا عمليا لتنفيذ هذه التوجهات. ويعلن الاتحاد الأوروبي إلى جانب ذلك قلقه الشديد إزاء حالة الأطفال، وخاصة الفتيات، في الصراعات المسلحة التي تسود في أفغانستان وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسري لانكا والسودان والصومال والفلبين وكوت ديفوار وكولومبيا وليبريا وميانمار ونيبال. وقد تم التصديق على اتفاقية حقوق الطفل بمعرفة جميع البلدان تقريبا، غير أنها لم تنفذ من جانب الجميع. وأشار إلى أن الأطفال يتأثرون بالصراعات المسلحة بصفة خاصة وأن البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة، يرمي إلى معالجة هذه الحالة، ويناشد الاتحاد الأوروبي من أجل أن يتم سريانه في أقرب وقت ممكن.

٧٢ - ويؤيد الاتحاد الأوروبي بقوة الممثل الخاص للأمين العام المعني بدراسة مسألة المدافعين عن حقوق الإنسان ويعرب عن قلقه الشديد إزاء التهديدات والهجمات وأفعال التخويف التي يقع ضحيتها دائما المدافعون عن حقوق الإنسان في عدد من البلدان حيث يتعرض إخلاصهم في العمل إلى مخاطر في أغلب الأحيان.

٧٣ - وفضلاً عن المواضيع الأربعة التي تم تناولها، ينبغي عدم نسيان تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تندرج في الإطار الأوسع لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وفي هذا الشأن، يمثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صكا قانونيا ينطوي على أهمية بالغة، ويدعو الاتحاد الأوروبي جميع البلدان التي لم تصدق أو توقِّع عليه بعد إلى أن تفعل ذلك. ويرى إلى جانب ذلك أن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تنطبق على الأشخاص المعوقين ولكنه يلحظ أن الواقع يدل مع ذلك على أن حقوق هؤلاء الأشخاص ما زالت مهدرة. وبالتالي ينبغي أن تعمل اللجنة الخاصة المكلفة بإعداد اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة من أجل حماية وتعزيز حقوق وكرامة الأشخاص المعوقين، على أن يستفيد هؤلاء من الحقوق ذاتها مثل الآخرين.

٧٤ - وأشار في الختام إلى أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان يشكل اهتماما مشروعا من جانب المجتمع الدولي، مثلما اتفق عليه في فيينا. وواجب الحماية هذا يمنع عدم التزام الصمت إزاء الانتهاكات، ويحيي الاتحاد الأوروبي في هذا الشأن عمل الإجراءات الخاصة العديدة من قِبل لجنة حقوق الإنسان، ويطلب من جميع البلدان استقبالها. ولا يمكن لأي بلد أن يقف مكتوف الأيدي، ولكن المجهود المشترك هو وحده الذي يتيح تحسين الحالة في مجال حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

٧٥ - **السيد القادري** (المغرب): أكد من جديد دعم بلاده لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأشار إلى النصوص والمبادئ العظيمة المرتبطة بهذه الحقوق، وأعلن أن الدستور المغربي يكرس في ديباجته ارتباط المغرب بحقوق الإنسان على النحو الذي يعترف بها دوليا. وقال إن المغرب يجعل من تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والديمقراطية، والحكم الصالح، والمساواة بين الجنسين، أعمدة سياسته الوطنية والدولية. وقام فضلاً عن ذلك بالتصديق على قرابة جميع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وقد بذل مجهود كبير منذ عدة سنوات من أجل المواءمة بين التشريعات الوطنية وهذه الصكوك/ مما أدى إلى تعديل العديد من القوانين.

٧٦ - ومنذ عام ١٩٩٩، قامت المغرب بتنفيذ برنامج وطني لتعليم حقوق الإنسان أتاح تدريب أكثر من ٣ ٠٠٠ معلم ومراجعة الكتب المدرسية من أجل مواءمة محتوياتها مع

مبادئ حقوق الإنسان. وإلى جانب ذلك، قامت بعض المدارس ومعاهد تدريب القضاة ورجال حفظ النظام والعسكريون بإدراج دراسات في التدريب والتوعية بحقوق الإنسان في برامجهم.

٧٧ - وعلى الصعيد المؤسسي، يعمل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الذي أنشئ في عام ١٩٩٠، على تشجيع ثقافة حقوق الإنسان وبحث حالات المعتقلين السياسيين وحالات الاختفاء القسري أو الطوعي. وقد أعيد تنظيم هذا المجلس في نيسان/أبريل ٢٠٠١وتم توسيع تكوينه واختصاصاته من أجل دعم حياده واستقلاله، وسمح له ببحث حالات انتهاك حقوق الإنسان، والنهوض بكل الحقوق، والمساهمة في جهود مواءمة التشريعات الوطنية، والمشاركة في مختلف الكيانات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان، ومنذ عام ٢٠٠٣، ترأس المجلس اللجنة الدولية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وقدم مؤخرا تقريره السنوي الأول بشأن حالة حقوق الإنسان في المغرب لعام ٢٠٠٣، كما قدم تقريرا حول حالة السجون.

٧٨ - وقال إن جهازا مستقلا للتحكيم قد أنشئ فضلاً عن ذلك في عام ١٩٩٩ من أجل تسوية جميع الحالات المفترضة للاحتجاز التعسفي أو للاختفاء القسري. وقام هذا الجهاز، عند انتهاء ولايته، في شباط/فبراير ٢٠٠٣، بمنح هؤلاء الضحايا أو خلفائهم الحق في تعويض يعادل ١٠ ملايين دولار. ومن أجل كفالة استمرارية أعمال هذا الجهاز، تم إنشاء جهاز للإنصاف والتوفيق في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، بولاية ترمي إلى إجراء تقييم شامل لعملية تسوية جميع حالات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، وذلك بإقامة حوار بصفة خاصة صريح وبناء مع الحكومة والسلطات العامة ومنظمات حقوق الإنسان وممثلي الضحايا وأسرهم.

٧٩ - ومن أجل تعزيز حالة الحقوق والنهوض بالحكم الصالح، تم إنشاء مؤسسة (ديوان المظالم) تقوم بدور الوساطة من أجل التوصل إلى تسوية عرضية للخلافات بين المواطن والإدارة، وإعلاء نظام الحقوق وسيادة القانون في جميع أعمال السلطات العامة وإحالة جميع الشكاوى التي تتلقاها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان.

٨٠ - وقال إن المغرب أعربت عن اغتباطها لسريان الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي تأمل في أن تحظى بعدد أكبر من حالات التصديق. وأضاف أنها تعرب مرة أخرى عن قلقها إزاء الاعتداءات الجسيمة والمستمرة على الحقوق والحريات الأكثر بساطة للشعب الفلسطيني نتيجة للاحتلال والممارسات الإسرائيلية غير القانونية، وأعلن في الختام أن المجتمع الدولي ينبغي أن يواجه مسؤولياته وأن يحمِّل إسرائيل على إنهاء هذا الاحتلال واحترام القانون الدولي.

٨١ - **السيد ليمون** (سورينام): تحدث باسم الدول الأعضاء في مجتمع الكاريبي، وأشار إلى ارتباط هذه الدول بمبادئ الحكم الصالح وسيادة القانون واحترام الحريات والحقوق الأساسية المكرسة في ميثاق المنظمة. وقد وقّعت الدول الأعضاء أو صدّقت على الجزء الأكبر من الصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان ولكنها تواجه صعوبات في الاضطلاع بمسؤولياتها في مجال إعداد التقارير بشأن تنفيذ هذه الصكوك ومن ثم طلب من الهيئات المختصة تقديم مساعدة تقنية في هذا الشأن أو تنفيذ توصياتها التي ينبغي أن تكون واضحة ومفصلة بقدر الإمكان من أجل السماح للدول بإدراجها في التدابير المتخذة على الصعيد الوطني.

٨٢ - وقال إن مجتمع دول الكاريبي يعرب عن غبطته لأن اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والولايات المتعلقة بالإجراءات الخاصة

للجنة حقوق الإنسان أجرت مناقشة حول مسألة التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب والمتعلقة بحقوق الإنسان، وهو الكفاح الذي ينبغي دائما أن يتم في إطار القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني. وبدون إنكار واجب الدول في حماية مواطنيها إزاء تهديدات الإرهاب، فإن مجتمع دول الكاريبي يعارض بحزم اللجوء إلى التعذيب وإلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من حيث استخدامها كوسائل لقمع الإرهاب. وفي هذا الشأن فإنها تعرب عن اغتباطها لمقرر لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين لتسمية خبير مستقل مكلف بدراسة مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الكفاح المناهض للإرهاب. وهي تأمل أيضا في دراسة آثار تدابير الكفاح المناهض للإرهاب على الفئات الضعيفة مثل الأطفال والأقليات، فيما يتعلق بصفة خاصة بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٨٣ - وينبغي إيلاء الاهتمام نفسه إلى أثر العولمة على ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتساءل في المقام الأول كيف يمكن للعولمة أن تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان عامة والحق في التنمية خاصة. وفي هذا الإطار، فإن إعداد برامج لتخفيف عبء الديون الواقعة على كاهل البلدان الأقل نموا، وإنشاء منافذ من أجل البلدان النامية والبلدان التي في مرحلة انتقال وإنشاء قواعد تنافسية عادلة وإضفاء الطابع الديمقراطي على المؤسسات المالية الدولية، يمكن حقا أن يؤدي إلى السير في طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٨٤ - وقال إنه على الرغم من الاتفاق عامة على الاعتراف بأن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ينبغي أن يشمل التنمية المستدامة، وخاصة التنمية البشرية، فإن كثيرا ما يتم إنكارها داخل المؤسسات الدولية والجمهور الواسع، ومن ثم كان هناك ضرورة لجعل التعليم في مجال حقوق الإنسان عاملاً جوهرياً من أجل تنفيذ الصكوك المناسبة على الصعيد الوطني.

٨٥ - وقال إن الدول الأعضاء في مجتمع الكاريبي تعلق أهمية خاصة على الآليات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتقدر في هذا الإطار التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل تعزيز القدرات الوطنية، وخاصة المؤسسات والتعليم وتعزيز حقوق المرأة والطفل والجماعات الضعيفة. وهي تعرب عن اغتباطها لإنشاء مكتب للممثل الإقليمي داخل ''السيبالك'' والتسمية المنتظرة للممثل الإقليمي الذي يتيح دعم وتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي. وقال إن المجتمع الكاريبي يواصل التعاون مع المفوضية في هذا الصدد، ويؤكد من جديد ارتباطه بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٨٦ - **السيدة جرو** (سويسرا): نائبة الرئيس تولت الرئاسة.

٨٧ - **السيد أندرسن** (النرويج): قال إن العديد من السياسات والتدابير والقوانين التي يتم تنفيذها باسم الكفاح ضد الإرهاب تضر في أغلب الأحيان بحقوق الإنسان. وإذا كان منع الإرهاب ضروري لحماية السكان المدنيين من الأعمال المحتملة للعنف الأعمى، فإن الحق في الحياة لا يقل عن الحق الأساسي للإنسان. ولا يتعلق الأمر بالتالي عن البحث عن ذريعة لانتهاك المبادئ الأساسية لسيادة القانون وضمان محاكمة عادلة.

٨٨ - وأشار بدوره إلى تقرير الممثل الخاص للأمين العام بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وقال إن حكومته تمنح منذ فترة طويلة أولوية عالية للمدافعين عن حقوق الإنسان، وتأكيد صعوبة مهمتهم. ومع اقتراب الذكرى السادسة لاعتماد الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق

الإنسان، فإنه ينبغي العمل من أجل تطبيق الإعلان على خير وجه. وقال إن الحق في حرية التعبير والاجتماع الذي أكده الممثل الخاص، يمثل شرطا مسبقا لا غنى عنه لتسيير أنشطة هؤلاء المدافعين، ومنح هذا الحق لكل مواطن يمثل استثمارا في الأجل الطويل لأن القضاء على جماعات المعارضة السياسية يؤدي أحيانا إلى العنف وعدم الاستقرار. وقال إن المدافعين عن حقوق الإنسان ضحايا في أغلب الأحيان لاعتقالات وأعمال احتجاز تعسفية، وانتهاكات لسلامتهم البدنية وعرضة للتحرشات، وأنه على الرغم من أن الإعلان لا يمثل صكا ملزما قانونا، فإن الانتهاكات المرتكبة تأخذ سمة أنها قواعد ملزمة بصفة عامة. ولا تعود المشكلة بالتالي إلى الافتقار إلى القواعد أو المعايير، بل إلى واقع أنها لا تلقى احتراما. وتشير الحكومة النرويجية في هذا الشأن إلى التزامها بالمبدأ الذي أعلنه الأمين العام وأكدته من جديد المفوضة السامية لحقوق الإنسان التي أوضحت أنه ينبغي اللحاق ''بعهد تنفيذ الحق''. وقال إنه يؤيد أيضاً عملية التفاوض بشأن اتفاقية للحقوق الأساسية للمعوقين، من أجل تسهيل المطالبة بحقوقهم أمام المدافعين عن حقوق الإنسان.

٨٩ - وقال إن الانضمام العالمي إلى مختلف الصكوك عامل جوهري من أجل التنفيذ على خير وجه ومن المهم مواصلة العمل على تحقيق هذا الهدف بالنسبة لجميع المعاهدات الكبرى المتعلقة بحقوق الإنسان والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها. ومن المهم أيضا العمل على أن تقوم الدول بسحب تحفظاتها إزاء المعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي يتفاوت مضمونها ولكنها تعارض أحيانا هدف المعاهدة ذاتها إن لم يكن القانون العرفي الدولي.

٩٠ - وقال إن حالات الصراع هي أكبر ما يضر باحترام حقوق الإنسان، وأن جسامتها تدعو أحيانا إلى التمسك بالقانون الإنساني الدولي. وترى الحكومة النرويجية أنه من المشجع أن هيئات قانونية دولية هامة قامت بوضوح، منذ سنوات، بتأكيد أن الذي ينطبق في حالات الصراع هو القانون المتعلق بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأنه يمكن للدول في بعض الحالات أن تضطلع بمسؤولياتها في هذا الشأن خارج أراضيها. وقال إن مصير السكان المدنيين المتأثرين بالصراع مخيف وأن عدد الأشخاص المشردين يبلغ حسابهم اليوم بنحو ٢٥ مليون شخص، تدفعهم إلى ذلك أكثر ما تدفع الاضطرابات الداخلية.

٩١ - وأكد الوفد النرويجي من جديد ارتباطه القوي بقضية حقوق الإنسان ومعارضة حكومته للحكم بالإعدام، مؤكدة أنها تعتبر الحكم بعقوبة الإعدام بالنسبة لأشخاص دون سن ١٨، أو نساء حوامل، أو أشخاص يعانون من اضطراب عقلي لحظة ارتكاب الجريمة، يتعارض مع القانون الإنساني الدولي. وما زالت النرويج عاقدة العزم أيضا على الكفاح ضد جميع أشكال التعذيب والتمييز العنصري والتمييز ضد المرأة، وتعارض قمع حرية القول والدين والاجتماع، من بين الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، وتؤكد أن تعزيز تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان هي خير وسيلة لضمان هذه الحقوق لكل فرد.

٩٢ - وقال في الختام أن الآليات المهتمة بحقوق الإنسان هي حجر الزاوية في العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة من أجل حماية وتعزيز هذه الحقوق. وإذا قام المرء بالمزيد من تعزيز الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات والآليات القائمة على أساس الميثاق، فإنه ربما يصبح من الممكن منع الانتهاكات مقابل أن تزداد حجما وعدم تسييس نهج حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. ومن المهم بالتالي مضاعفة الجهود الرامية إلى زيادة فعالية منظومة الدفاع عن حقوق الإنسان، وخاصة عن طريق تأمين الموارد البشرية والمالية اللازمة لها، وأيضا في مجال الإعلام.

٩٣ - **السيد الغفاري** (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار إلى أن أفغانستان والعراق، بمساعدة الأمم المتحدة، في طريقهما إلى إشاعة الديمقراطية، وهنأ الشعب الأفغاني بنجاح الانتخابات الأولى في تاريخه. وأشار إلى أهمية الانتخابات الرئاسية للجزائر وقال إن المغرب جارتها أنشأت اللجنة الأولى للتوفيق في المنطقة من أجل بحث الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان والمرتكبة في الماضي. وقال إنه في يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ أعلنت ١٥ بلدا عربيا اجتمعت في عمان مع ممثلين لمنظمة التعاون والتنمية في أوروبا ومع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إطلاق مبادرة إقليمية للإصلاح تتمحور حول الحكم الصالح وتحديث الإدارة، محققة بذلك الالتزامات المتخذة في مؤتمر القمة الأخير لجامعة الدول العربية، ومن المقرر عقد مؤتمر على مستوى رؤساء الحكومات في وقت لاحق من السنة.

٩٤ - وقال إن الحالة المتعلقة بحقوق الإنسان ما زالت تثير القلق في بلدان أخرى في الشرق الأوسط، مثلما في سوريا حيث من المفروض اتخاذ إصلاحات عملية، أو في إيران حيث تم التلاعب بانتخابات المجلس بمعرفة أنصار الاتجاه المتشدد. وقال إن الولايات المتحدة تشجع الجماهيرية العربية الليبية على مواصلة السير في الطريق الذي اختارته من أجل القيام بإصلاحات عميقة في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٩٥ - وأعرب عن غبطته للمشروعات المشجعة المنفَّذة في المملكة العربية السعودية حيث ازدادت مشاركة المواطنين في الحياة السياسية، وأعرب عن أسفه لأن الحريات السياسية والدينية ما زالت محدودة. ودعا جميع حكومات المنطقة إلى أن تعمل على الفور على احترام الالتزامات الواردة في إعلان الدوحة في مجال الديمقراطية والإصلاح، وأشار إلى مضمون هذا الإعلان.

٩٦ - وقال إنه في أماكن أخرى في العالم، ما زالت حصيلة عدد من البلدان في ميدان الديمقراطية وحقوق الإنسان تحتاج إلى الكثير من العمل وخاصة في بيلاروس وبورما والصين وكوريا الشمالية والسودان وتركمانستان وزمبابوي. وقال إن الولايات المتحدة تؤيد القرارات المتعلقة بكثير من هذه البلدان حيث تقوم النظم كل يوم بخرق الحريات السياسية والمدنية الأساسية للسكان، وتدعو جميع البلدان إلى الانضمام إليها من أجل النهوض بحقوق الإنسان والدفاع عنها في بلادها.

٩٧ - وقال إن الولايات المتحدة أعربت عن خيبة أملها العميقة إزاء الظروف التي جرت في إطارها الانتخابات التشريعية الأخيرة في بيلاروس وإزاء نتائج الاستفتاء بشأن مدة ولاية الرئيس، التي وجهت ضربة جديدة للمبادئ الديمقراطية. وأضاف أن الانتخابات القادمة في أوكرانيا تبين إلى أي حد يرتبط هذا البلد بقيم الديمقراطية وبحقوق الإنسان. وتدعو الولايات المتحدة الحكومة إلى أن تتخذ تدابير فورية لتأكيد التزاماتها.

٩٨ - وقال إن تركمانستان لم تصل بعد إلى اعتماد الإصلاحات السياسية والاقتصادية الأساسية التي تمنح المزيد من الحريات إلى مواطنيها، وتحبذ قيام اقتصاد أكثر ديناميكية. وعلى الرغم من التحسينات الأخيرة، تواصل حكومة هذا البلد انتهاك حقوق الإنسان، وترفض الوصول إلى سجونها، وتطبق القوانين التي تقيد المجتمع المدني والتي تخالف المعايير والاتفاقات الدولية.

٩٩ - وقال إن المواطنين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حيث يوجد واحد من النظم الأكثر قمعية في العالم، يتعرضون للقسوة والاضطهاد والظلم والحرمان، دون أن يسمح بأي انتقاد في مواجهة الدولة أو الذي يقودها. وليس ثمة وجود لحرية التعبير أو الاجتماع كما أنه يتم وطء الحقوق والحريات الفردية بالإقدام. وقال إن القمع والمراقبة

يأخذان أبعادا لا مثيل لها. وكل شخص يشتبه فيه لأسباب سياسية يودع السجن. وفي الوقت نفسه، تعيش الفئات السياسية المحظوظة وأعضاء الجيش عيشة مريحة. كما أن القيود المفروضة على الأنشطة الدينية مدعاة لقلق عميق.

١٠٠ -وفي بورما، لم يتم إحراز أي تقدم على الصعيد السياسي منذ أيار/مايو ٢٠٠٣، وهو التاريخ الذي تم فيه اعتقال أونغ سان سوكي وعدد كبير من أنصاره. وتم تحديد إقامة زوجته السيدة سوكي؛ ويبلغ عدد المعتقلين السياسيين أكثر من ألف شخص. وليس هناك مكان للمعارضة السياسية. والتغييرات الأخيرة داخل الدكتاتورية العسكرية لا يبدو أنها تبشر بالخير. ويتعين على الحكومة أن تضع حدا للحملة الوحشية ضد الأقليات الإثنية وضد الانتهاكات المرتبطة بها.

١٠١ -وفي الصين، ما زالت حصيلة حقوق الإنسان متواضعة. وتواصل الحكومة ممارسة القمع ضد الذين يبحثون عن التمتع بحرياتهم الأساسية ومضايقة الذين ينتقدونها وتودعهم السجون.

١٠٢ -وفي أفريقيا، فإن الحالة في بوتسوانا مثالية. والأمر يتعلق بديمقراطية ذات أحزاب سياسية عديدة، ومستقرة سياسيا واجتماعيا، حيث يتم احترام حقوق الإنسان وتصنف البلد ضمن أقل البلدان فسادا في أفريقيا، وقبل عدة دول غربية. وقد عملت بوتسوانا على ضمان ظروف مواتية للاستثمار وتضرب مثالا فريدا بين البلدان النامية.

١٠٣ -وقال إنه يتعين إشهادنا على انتهاكات لحقوق الإنسان من أجل وضع حد لها، والحكومة الأمريكية على استعداد لمساعدة البلدان الأخرى في جهودها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.